

عند الاختراع وفي ذلك مذهب مجرب بعضا واما الم
 يهبر ستمها مذهبان احدهما مذهب اهل التزويل وهو
 الاقبس الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة
 وعصمته انه ينزل كل منهم منفردة في يد الاخوان
 والمخالات فنزلت الام والاعمام للام والعمات لمفرد
 الاب على الاصح فان سبق احد الي وارت قدم مطلقا
 وان استوفى السابق الي الوراثة فزكان الميت خلف من
 يدلون به وتسم المالك او الباقي بعد فرض الزوجية
 بينهم كانهم موجودون في يجب لا يشي لمن يدليه
 وما اصاب كل واحد منهم على من ترك مقرنته كانه مات
 وخلفهم الاولاد ولد الام فيقسم بين ذكرهم وانما سهم
 بالسوية كاهولهم مع ان ولد الام لومات وخلف
 اولاد اذ تور وانما تقسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين والاحمال والحالة للام فيقسم بين الذكر
 مثل حظ الانثيين مع ان اولاد الام وخلفهم كانوا
 اخوانهم الامها فلا تقصيل بينهم وعند الحنابلة وهم
 للمنزليون ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة
 واحدة في درجت واحدة فالقيمة بينهم بالتسوية
 لا يفضل ذكر عن انثى والمذهب الثاني مذهب اهل
 النزابة وهو مذهب الحنيفة وبه تنطق البغوي
 والمنوفي في اصحابها وهم بقدرسون الاقرب فالاقرب

قوله يهبر ستمها مذهبان
 على من وطهره كما في ريب
 والاعمام والعمات
 قوله يهبر ستمها مذهبان
 قوله يهبر ستمها مذهبان
 قوله يهبر ستمها مذهبان

كالصنف

كالصنف والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول علي
 الثاني والثاني علي الثالث والثالث علي الرابع فاما ام احد
 منهم من الفروع فلا يشي لواحد من الاصول واما ام احد منهم
 من الاصول فلا يشي الاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبن
 الاخوة للام واما ام احد من هولاء فلا يشي للاخوال والعمات
 والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة
 رضي الله عنه رواه بتقديم الصنف الثاني علي الاول
 وقدم ابو يوسف وسجل الصنف الثالث علي الثاني وتبي
 كان اثباته فالكثير من صنف واحد من الاصناف الاربع
 ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد
 ذكرت منه طرفا في كتابنا شرح الترتيب الامثلة على نزب
 اهل التزويل بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للولي
 لسببهما للوراثة احوام ام وام ابى المال للاول لسببه
 للوراثة بنت بنت ابن وابن بنت من بنت ابن اخر من نصف
 المال للولي ونصفه بين الاخيرين الثلثا عندنا وانما
 عند الحنابلة ابى وبنت اخ للام المال بينهما انصافا
 عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب
 وبنت اخ لام المال للولي والثالثة علي ستة للثالثة
 ستم والولي خمسة اسمهم ولا يشي الثلثا ثلثة لحوال
 متفرقين للمال من الام العدا من الحمال من الابوين الباقي
 وسقط الاخر ثلثة خالفت متفرقات المال بينهم علي خمسة

Cop ing S ersity